



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## تعميم وسيط رقم ٤٤٥

للمصارف وللمؤسسات المالية ولشركات الإيجار التمويلي

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٣٨٠ تاريخ ٢٠١٦/١١/١٢ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٨٩ تاريخ ١٩٩٨/٦/٤ (الشركات التي تساهم في مصارف أو مؤسسات مالية أو مؤسسات وساطة مالية أو شركات إيجار تمويلي لبنانية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٤٧.

بيروت، في ١٢ تشرين الثاني ٢٠١٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## قرار وسيط رقم ١٢٣٨٠

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٨٩ تاريخ ١٩٩٨/٦/٤

ان حاكم مصرف لبنان،  
بناء على القرار الأساسي رقم ٦٩٨٩ تاريخ ١٩٩٨/٦/٤ وتعديلاته المتعلقة بالشركات  
التي تساهم في مصارف أو مؤسسات مالية أو مؤسسات وساطة مالية أو شركات إيجار تمويلي  
لبنانية،  
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٩،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: تلغى عبارة "مؤسسات وساطة مالية" حيث ما وردت في القرار الأساسي  
رقم ٦٩٨٩ تاريخ ١٩٩٨/٦/٤.

المادة الثانية: يلغى نص البند (٨) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٦٩٨٩  
تاريخ ١٩٩٨/٦/٤ ويستبدل بالنص التالي:  
«٨- تعيين مفوضي المراقبة على اعمالها من بين الشركات المقبولة  
من مصرف لبنان.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٢ تشرين الثاني ٢٠١٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

